

إذا كان > الهجرة > الجهاد والحسبة > المجلد الثاني عشر (الجهاد والحسبة) > المجموعة الأولى > فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشخص لا يأمن على دينه في بلده هل تلزمه الهجرة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (7485)

س2: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يأمن على نفسه وعلى دينه من الفتن في بلده، فهل في هذه الحالة تكون الهجرة فرض على المسلم، وإلى أين يهاجر؟

ج2: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن المسلم لا يستطيع أن يأمن على نفسه وعلى دينه من الفتن في بلده؛ شرع له الهجرة منها - إذا استطاع - إلى بلد يأمن فيها على نفسه ودينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء > المجموعة الأولى > المجلد الثاني عشر (الجهاد والحسبة) > الجهاد والحسبة > الهجرة > الهجرة في هذا العصر

السؤال الأول من الفتوى رقم (9501)

س1: كيف تكون الهجرة في سبيل الله في هذا العصر؟

ج1: الهجرة في سبيل الله هي الانتقال من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، كما انتقل المسلمون من مكة قبل إسلام أهلها إلى المدينة؛ لكونها صارت بلد إسلام بعد مبايعة أهلها للنبي صلى الله عليه وسلم، وطلبهم هجرته إليهم، وتكون الهجرة أيضاً من بلاد شرك إلى بلاد

(الجزء رقم : 12، الصفحة رقم: 51)

شرك أخف شراً، وأقل خطراً على المسلم، كما هاجر بعض المسلمين من مكة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إلى بلاد الحبشة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز